نقص من كل اي كل من
مالا كذا في شرح الوافي
قيمة العبد التي بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة الاف عشرة اي عشرة
دراهم فاتضح انه لا يزاد ديتهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما ضعف ديتهما
لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة الاف الا عشرة وروي الحسن
عن الاعظم انه ينتقص من قيمة الامة خمسة وقال ابو الليث رواية الحسن
هو القياس كذا في البيانه قيمة كانت اي بالغة ما بلغت لا الادمية
لان الغصب لا يرد الا على المال تجب قيمة جراي علوره وقيمة عبد اي للمولى
قيمة العبد من اي ان قتلا معا فقيمة العبد من واجبة عليهما لانهما يتيقن بقتل كل وا
حد منهما حرا او كل واحد منهما ينكر ذلك فيكون بين المولى والورثة كذا في التبيين
كما في الحرق الفاحش يعني ان من حرق ثوب غيره حرقا فاحشا ان شاء
المالك دفع الثوب اليه وضمنه قيمته وان شاء امسك الثوب وضمن النقصان
او حيث ما ذكرنا يعني بالنظر الى الادمية ينبغي ان لا يجب الضمان منوز على باز آ
الغالب لا ... وبالنظر الى المالية ليس له ان ياخذ كل بدل العين مع امساك
العين كما ان ليس ذلك في المال وفيما قاله العامة الادمية حيث جعلناه كالثوب
المحروق وفيما قاله الشافعي الغاء لجانب المالية اصلا حيث جعله كالحر ففي عيناه
فوفرناه على الشبهتين حظا لهما وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته
نظرا الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في الغاية
ادلاحق لولي الجناية اه بعد ان الارش
اذا كان اقل من قيمته فلا حق لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة
لم يتلف المولى بالتدبير والاستيلاد الا الرقبة وقيمتها تقوم مقامها يشارك
ولي الثانية ولي الاولى فيشاركه في القيمة فيقسمانها على قدر حقهما ولا شيء على المولى

قوله قيل

قوله تجب ديتهم وقيمة عبد

امساك الثوب

قوله قيل يعني قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل ياخذ ولي الجناية الاولى
تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو الصحيح لان
محمد ذكرها في الجامع بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد يعني قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلاف
كالاول حتى يسلم للمولى ما رجع به بعض القيمة على الغاصب ولا ياخذ ولي الجناية باقي حقه
كذا في البيانه فكمنه بالقتل اي صارت دية على عاقلة الصبي بالاجماع لمحقق السيد
اي المالك وهي لغة اسم وضع
موضع الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل محلة او دار وجد فيها قتيل او
بدنه عطف ميت يعني وجد بجميع اعضائه هو مكملة او وجد بدنه بلا راس او وجد
اكثره من اي جانب كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع
الراس لان هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل فاجرينا
عليه احكام تعظيما للادمي كذا في الهداية بامه ما قلناه هذا على سبيل الحكاية عن
الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم ما قتلت ولا علمت له قاتلا ولا يجمع مع غيره
في اسناد نفي الحكم القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده وينفي ان غيره عالما معه ولا العكس
لانه اذا افتكه مع غيره كان قاتلا له ولهذا يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في التبيين
لوث يعالج منهم اي لوث اي شر وهو ماخوذ من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه
بالطين اي لطخه فتلوث كذا في الغاية على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه رجل
معه سيف او في يده شيء من الة القتل وعليه اثار القتل فلذلك لوث توجب
القسامة لولاية كذا في البيانه فهو طلبه اي مذهب مالك مثل عندنا الا انه لا يتكرر
اليمين يعني ان عندنا تتكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يكمل عددهم خمسين وعند الخصم لا تتكرر بل
بل يرد على المدعي عليه وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في الغاية وان حلفوا اي الكرعا علهم
ضمنوا اي اتهم لا عاقلتهم على اقربهما قيل على هذا محمول على ما اذا كان بحيث

هنزه

وان وجد نصفه مشقوقا او وجد اقل من النصف مع ...

Copyright © King Saud University